

## وزارة التجارة والزراعة

### قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن الحملات الترويجية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يقصد بالحملات الترويجية في تطبيق أحكام هذا القرار أي عمل يستهدف زيادة مبيعات السلع التجارية أو الصناعية أو الخدمات أو زيادة زبائن الاسواق والمراكز والمجمعات التجارية والمعارض أو زيادة زبائن الفنادق أو بيوت الضيافة أو الموتيلات أو غير ذلك من الاماكن السياحية وذلك عن طريق اجراء خصومات خاصة للمشتريين أو الزبائن أو تقديم هدايا مجانية أو جوائز لهم أو مقابل حصولهم على أية فوائد مادية أو عينية خلال فترة محددة .

مادة - ٢ -

لايجوز تحت شعار الحملات الترويجية اجراء يانصيب او جمع اموال ، ومع ذلك في حالة تقديم جوائز للمشتريين في الحملات الترويجية يجرى السحب على هذه الجوائز بين من توافرت فيهم شروط الحصول عليها . وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار .

مادة - ٣ -

تحظر الحملات الترويجية الضارة بالاقتصاد الوطني أو بالصحة أو المخلة بالآداب العامة .

#### مادة - ٤ -

يجب قبل القيام بأية حملة ترويجية الحصول على ترخيص بذلك من ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً للانموذج المرافق لهذا القرار وذلك قبل أسبوعين على الأقل من القيام بالحملة الترويجية .

#### مادة - ٥ -

يجب على معدي الحملة الترويجية عند طلب الترخيص مراعاة الشروط الآتية :

- ١ - أن لاتزيد مدة الحملة الترويجية على ستة أشهر .
- ٢ - أن لاتزيد الحملات الترويجية التي يجريها التاجر أو المؤسسة التجارية عن حملتين ترويجيتين في السنة الواحدة .
- ٣ - أن لا تقل المدة الفاصلة بين الحملة الترويجية وبين الأخرى عن ثلاثة أشهر .
- ٤ - في حالة ارتباط الحملة الترويجية بعدد من القسائم يراعى أن لاتزيد مدة تسويقها على الحد الأقصى المقرر للحملة الترويجية ومدتها ستة أشهر يجرى السحب بعدها على الجوائز المخصصة .
- ٥ - عند تقديم جوائز للمشتريين يحدد موعد السحب في قسائم السحب ، وفي حال عدم التحديد واجراء السحب بعد نفاذ القسائم يلزم المعلن عن الحملة الترويجية بالاحتفاظ بالجائزة في حالة جيدة لمدة لاتزيد على ستة أشهر على نفقة الفائز ، ويتم الاعلان قبل نهاية المدة عن الجائزة التي لم يتقدم صاحبها لاستلامها ، وتباع في مزاد علني لحسابه وتخصم نفقات الحفظ والاعلان والمزاد من ناتج البيع بالمزاد ، ويحتفظ بصافي الناتج بحسب ما يراه وزير التجارة والزراعة لمدة لاتزيد على ستة أشهر أخرى وتؤول بعدها لصالح احدى الهيئات أو المؤسسات أو الجمعيات أو الصناديق الخيرية التي يحددها قرار وزير التجارة والزراعة .
- ٦ - الإلتزام بدفع الرسوم الجمركية عن الجوائز المقدمة في الحملات الترويجية .
- ٧ - أية شروط أخرى تقرها ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة .

#### مادة - ٦ -

على ادارة التجارة وشئون الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً للحملات الترويجية

يدون به مايلي :

- ١ - اسم الجهة التي صدر لها الترخيص بالحملة الترويجية وعنوانها .
- ٢ - طبيعة ونوع الحملة الترويجية .
- ٣ - مدة الحملة الترويجية .
- ٤ - المنطقة التي ستشملها الحملة الترويجية .

#### مادة - ٧ -

لإدارة التجارة وشؤون الشركات أن تندب من بين موظفيها من يشرف على عمليات السحب الخاصة بتوزيع جوائز الحملات الترويجية ، وأن تحدد الأتعاب الرمزية اللازم دفعها مقابل قيام الموظفين بهذا العمل .

#### مادة - ٨ -

لإدارة التجارة وشؤون الشركات أن تقرر وقف العمل بأي ترخيص تم إصداره طبقاً لأحكام هذا القرار إذا تبين لها بأن الترخيص قد صدر بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة أو تبين لها أن في استمرار الحملة الترويجية إضراراً بالصالح العام .

#### مادة - ٩ -

تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بالسجل التجاري المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ في الحالتين التاليتين :

- ١ - مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا القرار .
- ٢ - تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة في طلب الحصول على الترخيص بإجراء حملة ترويجية .

#### مادة - ١٠ -

يكون لموظفي السجل التجاري الذين يصدر بندهم قرار من وزير التجارة والزراعة سلطة الضبطية القضائية في تنفيذ هذا القرار وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة .

**مادة - ١١ -**

تسري أحكام المادة (٦) من هذا القرار على الجوائز التي لم يتم اجراء سحب عليها حتى تاريخ العمل بهذا القرار ولو كانت مدة الحملة الترويجية قد انتهت قبل هذا التاريخ .

**مادة - ١٢ -**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**وزير التجارة والزراعة**

**حبيب أحمد قاسم**

صدر بتاريخ ١١ رجب ١٤١٣هـ

الموافق ٤ يناير ١٩٩٣م

